



بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة

الحمدُ للَّهِ رَبِّ العالمِنَ، نَحْمَدُه بجميعِ المحامِدِ على جميعِ نعائِه، ونُصَلِّي ونُصَلِّي ونُسَلِّمُ على صَفْوَةِ الخَلْقِ أجمعين وخاتم الأنبياء والمرسلين القائل: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خيرًا يُفَقِّهه في الدِّينِ»، وعلى آله وصحبه والتابِعينَ، ومَن آمَنَ به واتَّبَعَ النُّورَ الذي أُنزِلَ معه إلى يوم الدين.

وبعد؛؛؛

فهذا هو الجزءُ الثاني من كتاب (تيسير التَّقريب) في الفقه على مذهب الإمامِ الشافعيِّ على مذهب الإمامِ الشافعيِّ على شرح ابنِ السافعيِّ على شرح ابنِ قاسم لمتن (الغايةِ والتقريب) للقاضي أبي شُجاع.

وقد تمثل هذا التيسير في ما يلي:

- ١ ـ تقديم الكتاب في عبارة سهلة وأُسلوبٍ يناسبُ مداركَ الطُّلَّابِ المبتدئينَ؛ لِيَسْهُلَ عليهم درسُهُ وفَهْمُه.
- ٢ ـ توضيح بعض المصطلحات الفقهيَّةِ التراثيَّةِ التي يَصْعُبُ فهمُها، بمصطلحاتٍ معاصرةٍ تتناسبُ مع مداركِ الطلابِ في هذه المَرحَلةِ ومع الواقع.
- ٣ ـ ترتيب مواضيع الكتاب ترتيبًا مناسبًا بحيث يجعلُ الكتاب وحدة متكاملة مترابطة يَسْهُلُ استيعابُها.



٤ ـ استبدال الصُّور المعاصرة بغيرها من الصُّور الفقهيَّةِ القديمةِ؛ حتى يكون منهج الفقه مرتبطًا بالواقع.

ونسألُ اللَّهَ تعالَى التوفيقَ والسدادَ والوصول إلى الصواب، وأن ينفعَ به الطلَّابَ والعبادَ، ونسألُه تَعالَى حُسنَ الثوابِ، فإنَّه عزَّ وجلَّ إليه المرجعُ والمآبُ.

أهداف تدريس المعاملات

يتم تدريس المعاملات في المرحلة الإعدادية؛ لتبصير الطلاب ببعض المعاملات وأحكامها مع تشجيعهم على التعامل بها يتناسب مع أحكام الإسلام.

وفي نهاية دراستهم للمعاملاتِ يُتوقّع من الطالب أَنْ:

- ١ ـ يُعدِّد أنواع المعاملات.
- ٢ _ يُميِّز بين المعاملات المشروعة والمباحة والمعاملات المحرمة شرعًا.
 - ٣ _ يُفَرِّق في العقود بين الإيجاب والقبول.
 - ٤ _ يوضِّح المقصود بكل نوع من أنواع المعاملات المقررة عليه.
 - ٥ _ يُدلِّل بالنصوص أو الأدلة الشَّرعية على هذه المعاملات.
 - ٦ _ يستنبط من النصوص الشَّرعية أحكام المعاملات.
 - ٧ ـ يميِّز بين أنواع الخيارات في العقود العِوَضيَّة والتصر فات المالية.
- ٨ ـ يوضح الحكمة من مشروعية المعاملات الجائزة وعدم مشروعية غير
 الجائزة.
 - ٩ يُحدد ضوابط المعاملات الشرعية.
 - ١٠ ـ يبتعد عن المعاملات المنهى عنها.
 - ١١ ـ يقدر دور الشريعة الإسلامية في تنظيم المعاملات.
- 17 _ يحفظ الآياتِ والأحاديثَ والأدلةَ التي يُستدل بها على الأحكام الشرعية لهذه المعاملاتِ التي تمت دِراستُها.



بسم الله الرحمن الرحيم كتاب أحكام البيع وغيره من المعاملات البيع

تعريفه:

لغة: مقابلة شيءٍ بشيءٍ.

وشرعًا: تمليك عين مالية أو منفعة مالية على التأبيد بثمن مالي.

الدليل على مشروعيته:

والدليل على مشروعية البيع، قول اللَّه تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرَّبُوا ﴾ (١).

وقول النبي ﷺ: «إنَّما الْبَيْعُ عَن ترَاضٍ» (٢٠٠٠.

وقد سُئِلَ رسول اللَّه ﷺ أي الكسبُ أطيب؟ قال: «عَملُ الرَّجُل بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعِ مَبْرُ ورٍ» (٢)، أي: لا غش فيه ولا خيانة.

أركانه: ثلاثة إجمالًا، ستة تفصيلًا.

١ _ عاقد: وهو البائع والمشتري.

٢ _ معقود عليه: وهو الثمن والمثمن.

٣_ صيغة: وهي الإيجاب والقبول.

(١) سورة البقرة . الآية: ٢٧٥.

(٢) رواه ابن ماجه.

(٣) رواه أحمد.



أقسام البيوع

البيوع على ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

بيع عين مشاهدة، أي مرئية للمتعاقديْنِ عند العقد أو قبله إذا كانت العين لا تتغير إلى وقت البيع، وهذا البيع صحيح إذا تحققت فيه الشُّروط المعتبرة عند العقد.

القسم الثاني:

بيع عين موصوفة في الذمة: كأن يقول: بعتُكَ ثوبًا قدره كذا وجنسه كذا وصفته كذا، وهذا البيع صحيح إذا ذكرت الصفات مستوفاة في العقد.

القسم الثالث:

بيع عَيْنٍ غائبةٍ، أي لم تشاهد للعاقدَيْنِ أو شُوهدت قبل العقد وكانت مما يغلب تغيرها إلى وقت العقد؛ فهذا البيع غير صحيح.

شروط صحة البيع

ولصحة البيع شروطٌ بعضُها يرجع إلى العاقد، وبعضها يرجع إلى المعقود عليه، وبعضها إلى الصيغة.



أولًا: شروط العاقد:

يشترط في العاقد (بائعًا أو مشتريًا) ما يلي:

- ١ ـ أن يكون أهلًا للتّصرف، بأن يكون بالغًا، عاقلًا، يحسن التصرف في المال، فلا يصحُّ بيعُ صبي ومجنون؛ لعدم تكليفها ومحجور عليه بسفه، لسوء تصرفه.
- ٢ ـ أن يكون مختارًا، فلا يصحُّ بيعُ المُكْرَه بغير حقِّ ولا شراؤُه؛ لعدم تحقُّقِ الرضا منه.

ثانيًا: شروط المعقود عليه:

يشترط في المعقود عليه ما يلى:

- ١ _ أن يكون طاهرًا فلا يصح بيع النجس ولا المُتنَجِّس.
 - ٢ _ أن يكون مُنْتَفَعًا به فلا يصح بيع ما لا منفعة فيه.
- ٣ ـ أن يكون للعاقد عليه ولاية التَّصرف الشرعى فيه، كالمالك أو وكيله.
- ٤ ـ أن يكون مقدورًا على تسلمه، فلا يصحُّ بيعُ ما لا يقدر على تسلمه؛ لأنه يؤدي إلى الغرر المنهي عنه شرعًا، كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء.
- أن يكون معلومًا للعاقدين: عينًا وقدرًا وصفة، فلا يصحُّ بيع المجهول؛
 لأنه يؤدي إلى الغرر.

ثالثا: شروط الصيغة:

١ ـ ألا يكون بين الإيجاب والقبول كلامٌ أجنبي ولا سكوت طويل يُشْعِرُ
 بالإعراض.



- ٢ ـ أن يتوافق الإيجاب والقبول ولو في المعنى، كأن يقول البائع: بعتُك، أو ملكتُك، فيقول المشتري: اشتريت، أو تملكتُك، أو بالعكس.
- ٣ ـ عدم التعليق، فلا يصح البيع المعلق على حصول شيء، كأن يقول: إذا جاء شهرُ رمضانَ فقد بعتُك.
- ٤ ـ عدم التأْقيت، فلا يصحُّ البيعُ المؤقَّتُ بزمنٍ، كأن يقولَ: بعتُك هذا شهرًا.
 * * *



الربسا

تعريفه:

لغة: الزيادة.

وشرعًا: مقابلة عوض بآخر مجهولِ التهاثلِ في معيار الشرع حالة العقدِ، أو مع تأخير في العوضَيْنِ أو أحدهما.

حكمه:

الربا: حرامٌ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوَا ﴾ (''.

ولقوله ﷺ: «لَعَنَ اللَّه آكلَ الرِّبا وَمُوكِلَه وَكاتِبَهُ وشاهديه» (٢٠).

والربا من أكبر الكبائر؛ وقد توعّد اللَّهُ آكِلَهُ بها لم يَتَوَعَّدْ به غَيْرَهُ، فقال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِى مِنَ ٱلرِّبَوَاْ إِن كُنتُم مُّؤُمِنِينَ ﴿ اللَّهُ وَذَرُواْ مَا بَقِى مِنَ ٱلرِّبَوَاْ إِن كُنتُم مُّؤُمِنِينَ ﴿ اللَّهُ وَرَسُولِهِ عَلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَرَسُولِهِ عَلَى اللّهَ وَرَسُولِهِ عَلَى اللّهَ وَرَسُولِهِ عَلَى اللّهُ اللّهَ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللللللللّهُ ا

ولم يُحَلُّ الرِّبا في شريعة مِنَ الشرائع السَّماويةِ قَطُّ.

ما يكون فيه الربا

يكون الرِّبا في الذهب والفضة وما جرى مَجْرَاهُما من الأموال والمطعومات وهي ما يقصد غالبًا للطعام على جهة الاقتيات كالذُّرة والشَّعِير والقمح، أو التفكه كالتمر والزبيب والتين، أو التداوي كالملح والزَّنْجَبِيل والحلبة، ولا يحرم الرِّبا في غير ذلك.

- (١) سورة البقرة . الآية: ٢٧٥.
 - (٢) رواه الترمذي.
- (٣) سُورة البقرة . الآيتان: ٢٧٩،٢٧٨.



شروط صحة بيع الربويات السابقة

لا يصح بيعُ الذهبِ بالذهبِ، ولا الفضة بالفضة سواءٌ أكانا مضروبين كالجنيه الذهب، أم غير مضروبين كالحُلِي والسبائك، ولا القمح بالقمح، ولا الذرة بالذرة، إلا بشروط ثلاثة هي:

١ - كون العوضيْنِ متهاثليْنِ؛ أي متساويين في القدر من غير زيادة ولا نقص،
 كيلًا في المكيل ووزنًا في الموزون.

٢ ـ كونهم حالَّين من غير تأخير في الزمن.

٣ ـ القبض قبل التَّفرق، فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل البيع، أو بعد قبض بعضه صح فيها قبض دون غيره على المعتمد؛ لقوله على اللَّه اللَّهُ اللَّ

ويصح بيع الجنس منها بغيره، كبيع الذهب بالفضة والقمح بالذرة، والتمر بالزبيب، متفاضلًا؛ أي زائدًا أحدهما على الآخر، بشرطين:

١ _ كونهما حالَّين من غير تأخير في الزمن.

٢ _ القبض قبل التفرق أو التخاير.

ولا يصحُّ بيعُ ما اشتراه الشخص قبل قبضه، سواءٌ أباعه للبائع أم لغيره.

ولا يصحُّ بَيْعُ اللَّحم ونحوه كالدُّهْن بالحيوان، سواءٌ أكان من جنسه كبيع لحم شاةٍ بشاةٍ.

⁽١) رواه البخاري.



بيعُ الغَرَر

تعريفه:

الْغَرَرُ: هو ما خَفِيَتْ علينا عاقبتُه.

حكمه: لا يجوزُ بيعُ الغَرر.

الدليل على تحريمه:

أن النبيُّ ﷺ: "نهى عن بيع الغَرَرِ".

ومن بيع الغرر:

بيع المجهول، كبيع السمكِ في الماء قبل اصطياده، والطير في الهواء، للجهل بالمبيع حال العقد.

الخيار

اعلم أنَّ الأصل في البيع أن يكون لازمًا؛ لأن الغرض منه الملك والتصرف، وكلاهما يتوقف على لزومه، إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار لمصلحة المتعاقدَيْنِ.

تعريف الخيار:

الخيار: هو طلب خير الأمريْنِ من إمضاء البيع أو فسخه.



⁽۱) رواه مسلم.

أنواع الخيار:

الخيار على ثلاثة أنواع:

١ _ خيار المجلس.

٢ _ خيار الشرط.

٣_خيار العيب.

فخيار المجلس: المراد به أنَّ كلًا من المتعاقدين له حق الرجوع عن البيع ما دام في المجلس، فهما بالخيار بين إنفاذ البيع وفسخه ما دام لم يتفرقا عُرْفًا ببدنها، أو يختارا لزوم العقد؛ فإن تفرقا ببدنهما عن مجلس العقد أو اختارا لزوم البيع سقط الخيار ولزم العقد، ولو اختار أحدهما لزوم العقد ولم يختر الآخرُ سقط حقه من الخيار وبقي الحق للآخر.

وخيار الشرط: المراد به أن يشترط أحد المتعاقديْنِ أو كل منها أن له الخيار مدةً معلومةً، فلكل من المتبايعيْنِ وكذا لأحدهما إذا وافقه الآخر أن يشترط الخيار إلى ثلاثة أيام، وتحسب المدة من العقد لا من التفرق، فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل العقد.

وخيار العيب: يكون بسبب وجود عيبٍ في السلعة، فإذا وجد المشتري بالمبيع عيبًا موجودًا قبل القبض تَنقُصُ به القيمة أو العين نقصًا يفوت به غرضٌ صحيحٌ وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب؛ فله رَدُّه على الفور، فإن تأخر من غير عذر بطل الرد.

السَّلَمُ

تعريف السَّلَم: السَّلَمُ والسَّلَفُ بمعنى واحد.

وهو لغةً: الاستعجال والتقديم.

وشرعًا: بيعُ شيءٍ موصوفٍ في الذِّمة بلفظ السَّلَم أو السَّلف. وهو نوعٌ من البيع إلا أنه بلفظٍ خاصٍّ، كما أن له شروطًا خاصةً زائدةً على شروط البيع.

وسُمِّي سَلِّمًا؛ لتسليم رأس المال وهو الثمن في المجلس.

وسُمِّي سَلَفًا؛ لِتَسْلِيف رأس المال قبل قبض المُسْلَم فيه وهو المبيع.

ودليل مشروعيته:

قوله تعالى:

﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلِ مُسَمَّى فَأَحْتُبُوهُ ﴾ (١)

قال ابن عباس: نزلت في السلم.

وخبر الصحيحين: «مَنْ أَسْلَفَ في شيءٍ فَلْيُسْلِفْ في كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ مَعلوم، إلى أجلِ معلوم» (٢٠).

أركانه: خمسة، وهي:

١ ـ مُسْلِمٌ: وهو المشتري.

٢ ـ ومُسْلَمٌ إليه: وهو البائع.



⁽١) سورة البقرة . الآية: ٢٨٢.

⁽٢) متفق عليه.

- ٣ ـ ومُسْلَمٌ فيه: وهو المبيع.
- ٤ _ ورأس مال: وهو الثمن.
- ٥ ـ وصيغة: وهى إيجاب وقبول، كقول المُسْلِم: أسلمت إليك كذا في كذا، فيقول المسلم إليه: قبلتُ.

ويصح السلم حالًا؛ بأن يصرح بحلول الْمُسْلَمِ فيه وقبضه في المجلس، كأن يقول المُسْلِم: أسلمتُ إليك هذا المبلغ في إردب قمح تُسلمه لي الآن.

كما يصح مؤجَّلًا؛ بأن يصرح بتأجيل الْمُسْلَمِ فيه إلى زمن يأتي، كأن يقول: أسلمتُ إليك هذا المبلغ في إردبِ قمح تسلمه لي بعد شهرٍ من الآن، فإن أطلق السلم ولم يقيد بحلول ولا بتأجيل، كأن يقول: أسلمتُ إليك هذا المبلغ في إردبِ قمح، انعقد حالًا في الأصح.

شروط السلم:

للسَّلَم شروطٌ يتعلق بعضها بالمُسْلَم فيه نفسه وبعضُها بالعقد.

شروط المُسْلَم فيه:

الشروط المتعلقة بالمُسْلَم فيه خمسة:

- ١ ـ أن يكون المُسْلَمُ فيه من الأموال التي تُضبط بالصفة، كالحبوب، والثياب،
 والسيارات، ونحو ذلك من الأموال التي تضبط بالصفات.
- ٢ أن يكون المُسْلَمُ فيه جنسًا واحدًا لم يختلط به غيره، أو مركبًا معلوم
 الأجزاء كنسيج من حرير وصوف بنسبة النصف مثلًا.
 - ٣ ـ أن يكون المُسْلَمُ فيه مما يصح بيعه؛ لأنه بيع شيء موصوف في الذمة.



- ٤ ألّا يكون المُسْلَمُ فيه مُعَيَّنًا، بل يجب أن يكون دَيْنًا، فلو كان مُعيَّنًا
 كأسلمت إليك هذا المبلغ في هذا الثوب، فليس بِسَلَمٍ قطعًا ولا ينعقد بيعًا في الأظهر.
- ٥ _ ألَّا يكون المُسْلَمُ فيه من مال مُعَيَّن أو من موضع مُعَيَّن لا يؤمن انقطاعه فيه.

شروط صحة عقد السَلَم:

يُشترط لصحة عقد السلم ثمانية شروط:

- ١ ـ أن يصف المُسْلَمُ فيه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن، ففى الثياب لابد من بيان الجنس كقطنٍ والنوع كمصرى، وطول القهاش وعرضه ورقته ونعومته وغير ذلك.
- ٢ ـ أن يذكر في العقد قدره بها ينفي الجَهَالة عنه؛ كيلًا في المكيل، ووزنًا في الموزون، وعدًّا في المعدود، وذرعًا في المذروع أي ما يقاس بالذراع.
 - ٣ ـ أن يذكر وقت التسليم.
- ٤ ـ أن يكون المُسْلَمُ فيه مما يغلب وجوده وقت استحقاق قبضه في محل
 الوجوب، فلو أسلم فيها لا يوجد عند استحقاق قبضه لم يصح.
- ه ـ أن يذكر في العقد إن كان السَّلَمُ مؤجَّلًا موضع التسليم، إن كان مكان العقد لا يصلح له أو يصلح له ولكن لحمله منه إلى موضع التسليم نفقة، وإلَّا فلا يصح.



- ٦ ـ أن يكون رأس مال السَّلَم حالًا، فلا يصح أن يكون مؤجلًا؛ لأنه يعتبر بيع دَيْنِ بِدَيْنِ، وهو غير جائز.
- ٧ ـ قبض المسلَمِ إليه رأس المال في مجلس العقد قبل التفرق قبضًا حقيقيًا، فلو تفرق قبل قبض الكل بطل العقد.
- ٨ ـ أن يكون عقد السلم ناجزًا لا يدخله خيار الشرط، بخلاف خيار المجلس فإنّه يدخله.



نماذج من الأسئلة على كتاب البيوع

س١: عَرِّف المصطلحات الفقهية الآتية:

- ١ _ البيع.
- ٢ _ المعقود عليه.
 - ٣_الربا.
 - ٤ _ الغَرَر.
 - ٥ _ السَّلَم.

س٢: ما الدليل على ما يلى:

- ١ _ مشروعية البيع.
- ٢ _ مشروعية السَّلَم.
 - ٣_تحريم الربا.
 - ٤ _ تحريم الْغَرَدِ.

س٣ ـ اذكر الحكم الشرعي لما يلي:

- ١ _ بيع العين الغائبة.
- ٢ _ بيع العين الموصوفة في الذمة.
 - ٣ ـ بيع الـمُكْرَه.

- ٤ _ شراء الصبي.
- ٥ _ بيع العين النجسة.
 - ٦ ـ بيع المجهول.
- ٧ ـ بيع الذهب بالذهب مع زيادة في أحد البدلين.
- ٨ ـ بيع القمح بالشعير مع تأخير القبض عن مجلس العقد.
 - ٩ _ بيع السمك في الماء.
 - ١٠ _ أسلم إليه في شيء معين.
 - ١١ ـ بيع شيء اشتراه قبل أن يقبضه.



الرَّهْن

تعريفه:

الرَّهْن لغة: الثبوت.

وشرعًا: جَعْلُ عَيْنِ مالية وَثِيَقةً بدَيْنِ يُسْتَوْفَى منها عند تعذر الوفاء.

الدليل على مشروعيته:

قول اللَّه تعالى: ﴿ فَرِهَنُّ مَّقَبُوضَةٌ ﴾ (١٠).

وخبر الصحيحين: «أنه ﷺ رَهَنَ دِرْعَهُ عنْدَ يَهوديٍّ يُقالُ لَهُ أَبُو الشحْم على ثلاثينَ صاعًا منْ شَعير الأهْلِهِ»(٢).

وفَعَلَ النبيُّ عَلَيُهُ ذلك مع اليهودي دون أحد المسلمين؛ لبيان جواز معاملة أهل الكتاب.

أركانه:

أركان الرهن خمسة، وهي:

- ١ ـ مرهون: وهو العَيْنُ المالية التي يضعها الراهن عند المُرْتَهِن ليحتبسها وثيقة بِدَيْنِ.
 - ٢ _ مرهُون به: وهو الدَّيْنُ الذي للمُرْتِهِن في ذمة الراهن.
 - ٣ ـ راهن: وهو المَدِينُ أي الذي عليه الدين وذمته مشغولة به تجاه المرتهن.
 - ٤ _ مرتهن: وهو الدَّائن الذي له الدين في ذمة الراهن.
 - ٥ _ صيغة: وهي الإيجاب والقبول.
 - (١) سورة البقرة . الآية: ٢٨٣.
 - (٢) متفق عليه.



شروط الرهن

شروط الراهن والمرتهن:

يشترط في كل من الراهن والمُرْتَهِن: أن يكون كل منها أهلًا للتبرع، مختارًا، بأن يكون بالغًا عاقلًا غير محبور عليه بِسَفَهٍ وغير مكره.

شروط المرهون:

ويُشْترط في المرهون: أن يكون مما يصحُّ بيعُه، فإن كان مما لا يصحُّ بيعُه كمِلْكِ الغير والموقوف فلا يصحُّ رهنُه؛ لأن القاعدة تقول: (كل ما جازَ بيعُه جازَ رهنُه).

شروط المرهون به:

ويُشْترط في المرهون به: أن يكون دَينًا، فلا يصح الرهن على الأعيان، كعينٍ مغصوبةٍ ومستعارةٍ؛ لأن هذه الأعيانَ يجب ردُّها بنفسها.

شروط الصيغة:

ويشترط في الصيغة ما مضى في عقد البيع، ويزاد عليه هنا ألَّا يُشترط في عقد الرهن ما يضر الراهن، كاشتراط منافع المرهون للمُرْتَهِن، أو ما يضر المُرْتَهِن كاشتراط عدم بيعه عند حلول الأجل.



أحكام تتعلّق بالرهن

وللراهن؛ وهو المَدِينُ، الرجوع في الرهن وفسخه ما لم يقبض المُرْتَهِن العين المرهونة، فإن قبضها ممن يصحُّ إقباضه؛ وهو البالغ العاقل الرشيد؛ لزم الرهنُ، وامتنع على الراهن الرجوع فيه بالفسخ أو بتصرفٍ يزيل الملك عنها.

ومنافع المرهون للراهن، وعليه نفقة المرهون إذا كان مالكًا.

والمرهون أمانة عند المُرْتَهِن، فلا يضمنُ المُرْتَهِن المرهون، إلا بالتعدِّي فيه، كركوب الدابة المرهون، ونحو ذلك.

ولا ينفك الرهن حتى يقضى جميعه، فلو قبض المُرْتَهِن بعض الحق من الراهن لم ينفك حتى يكمله.

ولو ادعى المرتهن رد المرهون للراهن لم تقبل دعواه إلا ببينة.



الصُلْحُ

تعريفه:

الصلح لغة: قطع المنازعة.

وشرعًا: عقدٌ يحصلُ به قطع المنازعة.

الدليل على مشروعيته:

قول اللَّه تعالى: ﴿ وَٱلصُّلَحُ خَيْرٌ ﴾ (١).

وقول النبى ﷺ: «الصُّلحُ جائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ إلا صُلْحًا أحلَّ حرَّامًا أو حرم حلاً لا»('').

ولابد في الصلح من سَبْق خصومة بين المُدَّعِيَيْن، فلو قال شخص لآخر مثلًا: صالحني من دارك على عشرين جنيهًا، بدون سبق خصومة، فأجابه إلى طلبه، لم يصح في الأصح.

أنواع الصلح

والصلح ثلاثة أنواع: إبراء، ومعاوضة، وهبة.

١ _ صلح الإبراء:

وهو اقتصار الشخص من دَيْنِهِ على بعضه، فإذا صالحه من الْأَلْفِ الذي له في ذمة شخص على خُسمائة منها، وأبر أتُكَ من خسمائة.

⁽٢) رواه الترمذي.



⁽١) سورة النساء . الآية: ١٢٨.

٢ ـ صلح المعاوضة:

وهو عدول الشخص عن حقه عينًا أو دَيْنًا إلى غيره، كأن ادَّعى عليه دارًا أو جزءًا منها وأقر له بذلك وصالحه منها على مُعَيَّن كنقد أو ثوب، فإنه يصحُّ، ويجري على هذا الصلح حكم البيع، وحينئذ يثبت في المُصالح عليه أحكام البيع؛ كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض.

٣_صلح الهِبَة:

وهو اقتصار الشخص عن حقه في العين خاصة على بعضها، كأن ادعى عليه دارًا وأقر له بها، وصالحه على نصفها مثلًا، فإنّه يكون هبة منه لبعضها المتروك، فيثبت في هذه الهبة أحكامها، ويُسَمَّى هذا صلح الحَطِيطة.

الضَّمان

تعريفه:

الضَّمان لغة: الكفالة.

وشرعًا: عقدٌ يقتضي التزام ما في ذمة الغير من المال.

دليل مشروعيته:

قوله ﷺ: «الزَّعِيم غَارِمٌ»(۱).

أركانه: خمسة، وهي:

۱ ـ ضامن.

٢ _ مَضْمُون عنه.

٣ ـ مَضْمُون له.

٤ _ مَضْمُون.

٥ _ صيغة.

شروط كل ركن:

شرط الضامن: أن يكون أهلًا للتصرف، بأن يكون بالغًا عاقلًا مختارًا غير محجور عليه.

شرط المضمون له: أن يعرفه الضامن؛ لأن الناس متفاوتون في استيفاء الحقوق شدةً وسهولةً.

(١) رواه الترمذي.



ولا يشترط رضاه، كما لا يشترط رضا المضمون عنه، ولا معرفته بجواز التبرع بأداء دَيْن الغير بغير معرفتِه ورِضاه.

شروط المضمون:

- ١ ـ أن يكون دَيْنًا ثابتًا وقت ضهانه، فلا يصح ضهان ما لم يثبت في الذِّمَّة كضهان
 مائة جنيه تجبُ على شخص مَا في المستقبل.
 - ٢ ـ أن يكون لازمًا، أو آيلًا إلى اللزوم كَالثَّمَنِ في زمن الخيار.
 - ٣ ـ أن يكون معلومًا للضامن جنسًا وقدرًا وصفة.
 - ٤ _ أن يكون معينًا.

شروط الصيغة:

- ١ _ لفظ يدل على الالتزام، كضمنت دينك على فلان.
 - ٢ _ عدم التعليق.
 - ٣_عدم التأقيت.

ما يترتُّبُ على الضَّمان:

وإذا تَمَّ الضَّمانُ على الشروط التي ذكرناها، كان لصاحب الدَّيْنِ مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه أو مطالبتهم معًا، على أي صورة من صور المطالبة.

وإذا أدى الضامن رجع على المضمون عنه، إذا كان كل من الضهان والقضاء بإذن المضمون عنه، فلو غرم بلا إذن في الضهان فلا رجوع.



ضمان الأبدان، ويسمى كفالة

الكفالة نوعٌ من الضمان، إلا أنها خاصة بالأبدان.

تعريفها:

التزام إحضار من يستحق حضوره.

حكمها:

الكفالة بالبدن جائزة، إذا كان على المكفول به حق لآدمي، كقصاص وَحَدِّ قذف، إن صدر بها إذن من المكفول نفسه إن كان أهلًا له، أو من وليه إن كان صبيًّا، بخلاف مَن عليه حق للَّه تعالى، كحد سرقة وحد شرب خمر، فلا تصح الكفالة به.

ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في مكان التسليم.

ويجب على الكفيل تسليم المكفول ولو كان مسافرًا وبعدت مسافته؛ فإن لم يُسَلِّم المكفول حُبس الكفيل حتى يُسَلِّم المكفول نفسه.

ولا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ بهالٍ ولا عقوبة؛ لأنه لم يلتزم ذلك، وإنها التزم إحضار المكفول فقط.



نماذج من الأسئلة على الرهن والصلح والضمان

س١: اكتب المصطلح الفقهي المناسب للجمل الآتية:

١ جعل عين مالية وثيقة بدين يُسْتَوفي منها عند تعذر الوفاء.

٢_عقد يحصل به قطع المنازعة.

٣ _ اقتصار الشخص من دَيْنِه على بعضه.

٤_عقد يقتضي التزام ما في ذمة الغير من المال.

٥ عدول الشخص عن حقه إلى غيره.

س٢: ضع علامة $(\sqrt{})$ أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (\times) أمام العبارة الخطأ مع تصويب الخطأ:

()	١ ـ يصح الرهن مع وجود شرط يضر بالمتعاقدين.
()	٢ _ يصح الرهن من البالغ العاقل.
()	٣_منافع المرهون للمرتهن.
()	٤ ـ لا يشترط في المضمون له أن يعرف الضامن.
(ن.(٥ ـ يترتب على الضمان صحة مطالبة كل من الضامن والمضمو
()	٦ ـ لا بد في الصلح من سبق خصومة بين المُدَّعِيَين.
		ale ale



الشَّركة

تعريفها:

الشركة لغة: الاختلاط.

وشرعًا: عقدٌ يقتضي ثبوت الحقّ على جهة الشُّيوعِ في شيءٍ واحدٍ لاثنين فأكثر. دليلها:

ما ورد عن النبى عَلَيْ أنه قال: «يقول اللَّه تعالى: أنا ثالثُ الشَّريكَيْنِ ما لَم يَخنْ أحدُهما صاحبَه، فَإذا خَانَه خَرجْتُ من بَيْنهما»(۱).

وخبر السَّائب ﷺ: أنه كان شريكًا لرسول اللَّه ﷺ قبل البعثة في التجارة وافتخر بشرِكَتِه بعد البعثة، وأقرَّه النبي ﷺ على ذلك (٢).

أركانها:

عاقدان، ومالان، وصيغة.

شروطها:

يُشترط لصحة هذه الشركة خمسة شروط:

الأول: أن تكون الشركة على مثِليّ، كالنقد من الدراهم والدنانير والجنيهات ونحوها.

الثاني: أن يتفق المالان في الجنس والنوع دون القدر.

⁽٢) رواه أبو داود.



⁽١) رواه أبو داود.

الثالث: أن يخلطا المالين بحيث لا يتَّميزان عند العاقدين.

الرابع: أن يأذنَ كل واحد من الشَّريكيْنِ لصاحبه في التصرف، فإذا أذن له فيه تَصَرَّفَ بلا ضرر، فلا يبيع كل منهما مؤجلًا، ولا بغير نقد البلد، ولا بغبن فاحش، ولا يسافر بالمال المشترَك إلا بإذن الشريك.

الخامس: أن يكون الربح والخسران على قدر الماليْنِ باعتبار قيمتهما، سواء تساوى الشريكان في العمل في المال المشترك أو تفاوتا فيه، فإن شرطا التساوي في الربح مع تفاوت المالين أو عكسه بطل العقد؛ لفساد الشرط.

حكم عقد الشركة:

الشركة عقدٌ جائزٌ، فلكل واحد من الشريكَيْنِ فسخها متى شاء ولو بعد التصرف.

ومتى مات أحدهما أو جُنَّ أو أُغمى عليه بطلت تلك الشركة.



الوَكَالَة

تعريفها:

الوكالة في اللغة: التفويض.

وفي الشرع: تفويضُ الشخصِ شيئًا له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره؛ ليفعله حالَ حياته.

دليل مشروعيتها:

وخبر الصحيحين: «أنه عَلَيْ بَعَث السُّعاة لأَخذ الزَّكاة»(٢).

أركانها: أربعة، وهي:

١ ـ مُوكِّل.

٢ ـ وكيل.

٣_ مُوكَّل فيه.

٤ _ صيغة.

ضابط الوكالة: كل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يُوكِّل فيه غيره، أو يُوكَّلَ فيه غيره، فلا يصحُّ من صبيٍّ أو مجنون أن يكون موكلًا ولا وكيلًا.

⁽٢) متفق عليه.



⁽١) سورة النساء . الآية: ٣٥.

شروط المُوكِّل فيه:

١ ـ أن يكون قابلًا للنيابة، فلا يصحُّ التوكيلُ في عبادةٍ بدنيَّةٍ إلا الحج وتوزيع الزكاة.

٢ ـ أن يملكه المُوكِل، فلو وَكَّلَ شخصًا في طلاق امرأةٍ سينكحُها بطل العقد.

حكم عقد الوَكَالَة:

الوَكالة عقدٌ جائز من الطَّرفَيْنِ ولو كانت بأجر، فلكل منهم افسخها متى شاء ولو بعد التصرف.

انتهاء عقد الوكالة:

وتنفسخ الوكالة بموت أحدهما (الموكِّل أو الوكيل)، أو جنونه، أو إغمائه، أو حَجْر عليه بسَفَهٍ أو فَلس.

متى يضمنُ الوكيل؟

الوكيل أمينٌ فيصدق فيما يدَّعيه، ولا يضمنُ إلا بالتفريط فيما وكل فيه. ومن التفريط: تسليم المبيع قبلَ قبض ثمنه.

ولا يجوز للوكيل وكالَّة مُطلقةً أنَّ يبيع ويشترى إلا بثلاثة شروط:

أحدها: أن يبيع ويشتري بِثَمَن إلمِثْل.

الثانى: أن يكون ثمن المثل حالًا، فلا يبيع الوكيل إلى أجل وإن كان أكثر من ثمن المثل.

الثالث: أن يكونَ الثمن بنقد بلد البيع، ولو كان في البلد نقدان باع بالأغلب منها.

ولا يجوز للوكيل أن يبيع لنفسه ولا لمن له الولاية عليه كابنه الصغير حتى لو صَرَّحَ اللهوكيل في البيع له؛ لاتحاد الإيجاب والقبول.



العارية

تعريفها:

العارية لغة: الذَّهاب والمجيءُ بسرعة.

وشرعًا: إباحةُ الانتفاع من أهل التبرع بها يحلُّ الانتفاع به مع بقاء عينه؛ ليردَّه على المتبرع.

دليل مشروعيتها:

قول اللَّه تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلنَّقَوَىٰ ﴾ (١٠).

وخبر الصحيحين، أنه عَيَّ : «استَعَار فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحةَ فَرَكِبَهُ، ودِرْعًا مِن صَفْوانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَومَ حُنين، فقال: أَغَصْبُ يامُحَمَّدُ أو عاريةٌ؟ فقال: بل عاريةٌ مضمونةٌ "``.

أركانها: أربعة، وهي:

١ ـ مُعير.

٢ _ مُسْتَعير.

٣_ مُعار.

٤ _ صيغة.

⁽٢) متفق عليه.



⁽١) سورة المائدة . الآية: ٢.

وشرط المُعير: صِحَّةُ تبرعه، وكونه مالكًا لمنفعة ما يعيره، فمن لا يصحُّ تبرعُه كصبي ومجنون، لا تصح إعارته، ومن لا يملك المنفعة كمُسْتَعِير، لا تصح إعارته إلا بإذن المعير.

ضابط المعار:

كل ما أمكن الانتفاع به منفعةً مباحةً مع بقاء عينه جازت إعارته، فلا يصح إعارة غير المباح كآلة اللهو، ولا إعارة ما يُسْتَهْلَكُ كالشمعة للوقود.

ويصحُّ عقدُ العارية مطلقًا من غير تَقَيُّدٍ بمدةٍ، ومقيدًا بمدة؛ كأعرتك هذا الثوب شهرًا.

حكم عقد العارية:

العارية عقد جائز من الطرفين، ولكلِّ من المُعِير والمُسْتَعِير الرجوع فيها متى شاء، فتَنْفسخُ بها تَنْفسخ به الوكالة من موت وجنون ونحوه.

ضمان العارية:

العين المستعارة إذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه تكون مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها يوم قبضها ولا بأقصى القِيَم.

فإن تلفت باستعمال مأذون فيه، كإعارة ثوبٍ للبسه فنقصت عينه أو ذهبت بالاستعمال، فلا ضمان.



الْغَصْبُ

تعريفه:

لغةً: أخذُ الشَّيْءِ ظلمًا مجاهرة.

وشرعًا: الاستيلاءُ على حقِّ الغير عدوانًا.

ويُرجع في الاستيلاء إلى عُرف الناس، فما يُعَدُّ في عُرفهم استيلاءً كان غصبًا، وما لا يُعَدُّ فلا.

حكمه: الغصب حرام.

دليل تحريمه: القرآن الكريم، ومن ذلك قول اللَّه تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمُوالكُم مِن اللَّهُ تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمُوالكُم مِنْكُمُ مِا لِبُكُمُ مِا لِبُكُمُ مِا لِبُكُمُ مِا لِبُكُمُ مِا لَبُكُمُ مِا لَبُكُمُ مِا لَهُ اللَّهُ عَالَى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُواۤا أَمُوالكُمُ مِا اللَّهُ تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُواۤا أَمُوالكُمُ مِا اللَّهُ عَالَى: ﴿ وَلَا تَأْكُوا الْمُوالكُمُ مِا اللَّهُ عَالَى: ﴿ وَلَا تَأْكُوا اللَّهُ عَالَى اللَّهُ عَالَى اللَّهُ عَالَى اللَّهُ عَالَى اللَّهُ عَلَيْكُمُ مِا اللَّهُ عَالَى اللَّهُ عَلَيْكُمُ مِا اللَّهُ عَالَى اللَّهُ عَلَيْكُمُ مِنْ وَمِن ذلك قول اللَّهُ عَالَى اللَّهُ عَالَى اللَّهُ عَالَى اللَّهُ عَلَيْكُمُ مِنْ ذَلَكُ عَلَيْكُمُ مِنْ وَمِن ذَلِكُ عَلَيْكُمُ مِنْ فَاللَّهُ عَلَيْكُمُ مِنْ فَالْمُونُ لِكُولُوا لَهُ عَلَيْ وَلَا تَأْكُمُ وَاللَّهُ عَلَّمُ مِنْ فَاللَّهُ عَلَيْكُمُ مِنْ فَاللَّهُ عَلَيْكُمُ مِنْ اللَّهُ عَلَيْكُمُ مِنْ فَاللَّهُ عَلَيْكُمُ مِنْ أَلِكُمُ مِنْ مُنْ فَاللَّهُ عَلَيْكُمُ مِنْ مُنْ مُنْ مُنْ مُنْ مُؤْلِقًا مُؤْلِكُمُ مِنْ مُنْ مِنْ فَاللَّا عَلَيْكُمُ مِنْ مُؤْلِكُمُ مِنْ مُؤْلِكُمُ مِنْ مُؤْلِكُ مُؤْلِكُمُ مُنْ مُؤْلِكُمُ مِنْ مُؤْلِكُمُ مِنْ مُؤْلِكُمُ مُنْ مُؤْلِكُمُ مِنْ مُؤْلِكُمُ مِنْ مُؤْلِكُمُ مُؤْلِكُمُ مُؤْلِكُمُ مِنْ مُؤْلِكُمُ مِنْ فَالْمُؤْلُولُ مُؤْلِكُمُ مِنْ مُؤْلِكُمُ مُؤْلِكُ مُؤْلِكُمُ مِنْ فَاللَّهُ عَلَيْكُمُ مِنْ فَالْمُؤْلِقُولُ مُؤْلِكُمُ مُؤْلِكُمُ مُؤْلِكُمُ مُؤْلِكُمُ مُؤْلِكُمُ مُؤْلِكُمُ مُؤْلِكُمُ مِنْ فَالْمُؤْلِكُ مُؤْلِكُمُ مُنْ مُؤْلِكُمُ مُنْ مُؤْلِكُمُ مُؤْلِكُمُ مُؤْلِكُمُ مُؤْلِكُمُ مُؤْلِكُمُ مُؤْلِكُمُ مُولِكُ

وقول النبى ﷺ: «مَنْ غَصَبَ قَيْدَ شِبْرٍ من أرضٍ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(``.

أحكام تتعلق بالغَصْب

١ _ مَنْ غصب مالًا لأحد لزمه رَدُّه لمالكه ولو غَرَمَ على ردِّه أضعاف قيمته.

٢ ـ إن نقص المغصوب في يد الغاصب لَزِمَه قيمة نقصه، كمن غصب ثوبًا فلبسَه، أو نقص بغير لبس.

٣_ إن نقص المغصوبُ برخص سِعره، فلا يضمنه الغاصب على الصحيح، ولزمه أيضًا أجرة مثله مدة بقائه تحت يده وإن لم يستعمله.

⁽٢) متفق عليه.



⁽١) سورة البقرة . الآية: ١٨٨.

٤ ـ إن تلف المغْصُوبُ ضَمِنَه الغاصب بمثله إن كان له مثل، فإن لم يكن له مثل بأن كان مُتَقَوَّمًا ضمنه بأعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم التلف.

* * *

الشُّفْعَة

تعريفها:

الشُّفْعَةُ لغة: الضَّم.

وشرعًا: حق تملك قهريٍّ يَثْبُتُ للشَّريك القديم على الشَّريكِ الحادث بسبب الشركة بالعِوَض الذي مَلِكَ به.

حكمة مشروعيتها:

شُرِعَتِ الشُّفْعَةُ، لدفع الضرر عن الشريك القديم.

حكمها: واجبة للشريك القديم أي ثابتة.

دليل مشروعيتها:

حديث: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالشُّفْعَةِ فيها لم يُقْسَمْ فإذا وَقَعَتِ الحدودُ وصُرِفَتِ الطُّرق فلا شفعة»(۱) أي حكم رسول الله عَلَيْهِ بالشفعة في المشترك الذي لم تقع فيه القسمة بالفعل ولكنه يقبلها، فإذا حصلت القسمة بالفعل فلا شفعة.

أركانها ثلاثة:

١ _ شفيعٌ: وهو الآخذ.



⁽١) رواه البخاري.

٢ ـ ومشفوعٌ منه: وهو المأخوذ منه.

٣_ومشفوعٌ: وهو المأخوذ.

ثبوت الشفعة:

والشفعة ثابتة للشريك بخلطة الشيوع دون خلطة الجوار، فلا شفعة لجار الدار ملاصقًا كان أو غيره.

وإنها تثبت الشفعة في المشترك الذي يقبل القسمة دون ما لا يقبلها، كدار صغيرة ودُكَّان يبطل نفعه المقصود منه لو قُسِم.

كما تثبت الشفعة أيضًا في كل ما لا ينقل من الأرض غير الموقوفة، وما على الأرض من البناء والشجر تبعًا للأرض بالثمن الذي وقع عليه البيع.

أحكام تتعلَّق بالشُّفعة:

١ حق الأخذ بالشفعة فوريٌّ عَقِبَ علمه بالبيع، فيجب على الشفيع إذا
 علم ببيع الجزء المَشْفُوع فيه المبادرة بطلب أخذه على العادة، ولا يكلف الإسراع على خلاف عادته.

٢ ـ إن أُخَّرَ طلب الشفعة بعد العلم بالبيع من غير عذر بطلت شُفْعَته لتقصيره.

٣ - إن كانَ الشفعاء جماعة استحقوا الشُفْعة على قدر حصصهم من الأملاك.
 * * *



القراض

تعريفه:

القِرَاضِ: مشتق من القَرْض، وهو في اللغة: القطع.

وفي الشرع: عقد يقتضي دفع المالك مالًا للعامل؛ ليعمل فيه والربح بينهما.

حكمه: الإجماع منعقدٌ على جَوازه.

الدليل على مشروعيته:

ما روي: «أن النبيَّ عَلَيْهُ ضارَبَ لخديجة عَلَيْ بِمَالِهَا إلى الشَّام»('').

حكمة مشروعيته:

أن الحاجة داعيةٌ إليه؛ فإنه يحقق التكامل والتعاون بين أفراد المجتمع، إذ قد يملك الشخصُ المالَ ولا يُحْسِنُ العملَ، وقد يُحْسِنُ العملَ ولا يملكُ المالَ.

أركانه ستة:

١ _ مالك.

٢_عامل.

٣_ مال.

٤ _ عمل.

ه_ربح.

٦ _ صيغة.



⁽١) رواه أبو نعيم.

شروطه أربعة:

الأول: أن يكون المال من النقود كالدراهم والعملات المتعارف عليها اليوم. الثاني: أن يأذن ربُّ المال للعامل في التَّصـرُّف إذنًا مطلقًا، فلا يجوز للمالك أن يضيق التصرف على العامل، كقوله: لا تشتر شيئًا حتى تشاورني.

الثالث: أن يَشترط المالك للعامل جزءًا من الربح معلومًا لهما بالجزئية منه، كنصفه، أو ثلثه، فلو قال المالك للعامل: قارضتك هذا المال على أن لك فيه شركة أو نصيبًا منه، فسد القراض ولو قال له: قارضتُكَ على أن الربح بيننا صَحَّ، ويكون الربح نصفيْنِ.

الرابع: ألَّا يُقَدَّر القِراضُ بمدة معلومة، كقوله: قارضتك سنة، وألَّا يُعلَّق بشرط كقوله: إذا جاء رأس الشهر قارضتك.

ضمان مال القراض:

والمال المقارض عليه أمانة في يد العامل فيصدق فيها يقوله من الرد على المالك، وفي هلاك المال وفي مقدار الربح وعدمه.

وحينئذ فلا ضمان على العامل إلا بتفريطه، كأن خالف في شيء مما يجب عليه، كسفر بغير إذنِ، فإنَّه يضمن ما تلف بذلك.

وإذا حصل في مال القراض ربح وخسران، جُبر الخسران بالربح.

انتهاء عقد القراض:

وعقد القراض جائز من الطرفين؛ لكل منها فَسْخُهُ متى شاء، وينفسخ أيضًا بموت أحدهما أو جنونه كالوكالة.



نماذج من الأسئلة على أبواب: (الشركة ـ الوكالة ـ العارية ـ الغصب ـ الشفعة ـ القراض)

س١: اذكر التعريف الفقهي المناسب للمصطلحات التالية:

- ١ ـ الشركة.
- ٢ _ الوكالة.
- ٣_العارية.
- ٤ _ الغصب .
 - ٥ _ الشفعة.
- ٦ _ القراض.

س٢ اذكر دليل وحكمة مشروعية ما يلي:

- ١ _ الشفعة.
- ٢ ـ القراض

س٧- اذكر الحكم الشرعي لما يأتي:

- ١ _ خان أحد الشريكين صاحبه.
 - ٢ _ فرط الوكيل فيها وكلّ فيه.
- ٣ ـ تلفت العارية بسبب استعمال غير مأذون له فيه.

٤ _ غصب مالًا لشخص فنقصت قيمته عنده.

٥ _ علم الشفيع بالبيع فتأخر في المطالبة بحقه.

٦ _ قارضه على مدة معلومة.

٧ ـ فَرَّط العامل في مال القراض.

الإجسارة

تعريفها:

الإجارة لغة: اسمٌ للأجرة.

وشرعًا: عقدٌ على مَنْفَعَةٍ معلومةٍ مقصودة قابلةٍ للبَذْلِ والإباحة بعوض معلوم. حكمها: الإجارة جائزة.

وحكمة مشروعيتها: أن الحاجة داعية إليها؛ إذ ليس لكل أحد آلةٌ ومركوبٌ وخادمٌ ومسكن وأرض للزراعة وغير ذلك، فَجُوِّزَت للحاجة.

دليلها:

الأصل فيها قول اللَّه تعالى: ﴿ فَإِنَّ أَرْضَعَنَ لَكُمْ فَا تُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ (١)

وخَبَرُ مسلم أن النبي عَيَا إِن الله عَمَا اللهُ عَلَيْ : «نهى عن المُزارَعَةِ وأمر بالمُؤَاجَرَة» (٢).

والإجارة بيع منفعة، ومن هنا كان حكمها حكم البيع.

أركانها: وأركان الإجارة ثلاثة إجمالًا وستَّة تفصيلًا:

١ _ عاقدان: مُؤَجِّر، ومستأجِر.

٢ _ معقود عليه: أجرة، ومنفعة.

٣_ صيغة: إيجاب، وقبول.

{£٣}

⁽١) سورة الطلاق. الآية: ٦.

⁽٢) رواه مسلم.

فلا تصح الإجارة إلا بإيجاب: كأجرتك، وقبول: كاستأجرت، من عاقدين رشيدين مختارين.

ضابط ما تصح إجارته: كل ما أمكن الانتفاع به شرعًا مع بقاء عينه صَحَّتْ إجارتُه، كاستئجار دابَّةٍ للركوب ودارٍ للسُّكْنَى، وإلَّا فلا، كاستئجار الشمع للوقود، والطعام للأكل.

وإنها تصحُّ إجارةُ ما ذُكِرَ إذا قُدِّرَت منافعه بأحد أمرين:

١ _ مدة: كأجرتك هذه الدار سنة.

٢ ـ عمل: كاستأجرتك لِتَخِيطَ لي هذا الثوب.

مبطلات عقد الإجارة:

وتبطل الإجارةُ بتلف العين المستأجرة كلها كانهدام الدار المعينة وموت الدابة المعينة.

أما إجارةُ غير المعيّن فلا تبطلُ الإجارة بتلفه، بل يجب على المؤجر إبداله بغيره كإجارة الدابة غير المعينة؛ لأن العقد لم يكن على معين حتى يبطل بتلفه.

ولا تبطل الإجارة بموت أحد المتعاقدين: المُؤَجِّر والمستأجِر، ولا بموتها معًا، بل تبقى الإجارة بعد الموت إلى انقضاء مدتها، ويقوم وارث المستأجر مقامه في استيفاء المنفعة.

ضمان العين المستأجرة: يَدُ الأجير على العين المؤجرة يد أمانة فلا ضمان عليه إلا بتفريط، كأن سَهَا عنها فضاعت، أو يتَعَدَّى عليها؛ كأن ضرب الدابة فوق العادة، أوغير ذلك مما فيه زيادة ضرر.

إخياء الموات

تعريف الموات:

المَواتُ: أرضٌ لا مالك لها ولا ينتفعُ بها أحد.

تعريف الإحياء:

الإحياء عمارةُ الأرض التي لا مالِكَ لها ولا ينتفع بها أحد.

حكم الإحياء: الجواز.

الدليل عليه: قول النبي عَيِّكِيًّ: «من عَمَّر أرضًا ليست لأحد فهو أحقُّ جا»(١).

كيفية الإحياء

ويختلف الإحياءُ باختلاف الغرض المقصود منه بحسب العادة؛ فإن أراد المحيى إحياءَ الموات مَسْكنًا اشترُط فيه:

١ _ تحويط البقعة ببناء حيطانها بها جرت عادة ذلك المكان.

٢ _ سَقْفُ بعضِها.

٣ ـ ونَصْبُ باب لها.

وإن أراد إحياءها لتكون حظيرة دوابٍ فيكفي تحويط أقل من تحويط السكني، ولا يشترط السقف.

وإن أراد إحياء الموات مزرعةً؛ فيجمع التراب حولها ويسوى الأرض.



⁽١) رواه البخاري.

وإن أراد إحياء الموات بستانًا فجمع التراب والتحويط حول أرض البستان إن جرت به العادة، ويشترط مع ذلك غَرْسُ قَدْرٍ من الشجر بحيث يُسَمَّى بستانًا على المذهب.

ما يتعلق بالماء من أحكام

الماءُ المختص بشخص هو أَوْلَى به من غيره، ولا يجبُ بذلُه ودفعه لغيره من غير عِوَض.

وإنما يجب بذله بشروط:

١ _ أن يكون الماء فاضلًا عن حاجة صاحبه.

٢ _ أن يحتاج إليه غيره لنفسه أو لبهيمته.

٣ ـ أن يكون هناك كلأ ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه إلا بسقى.

٤ _ أن يكون الماء في مَـقَرِّه وهو مما يستخلف في بئر أو عين.

والمراد ببذل الماء تَمكينُ الماشية من حضورها البئر إن لم يتضرر صاحبُ الماء في زرعه، أو ماشيته.



الوَقْف

تعريفه:

لغة: الحَبْسُ.

وشرعًا: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقَطْعِ التَّصرف فيه، على أن يصرف في جهة خير؛ تقربًا إلى اللَّه تعالى.

الدليل على مشروعيته:

قوله تعالى: ﴿ لَنَ نَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا يُحِبُّونَ ﴾ (١)

وقول النبى عَلَيْكَةِ: «إذا ماتَ ابنُ آدمَ انقطع عملُه إلَّا من ثلاثٍ: صدقةٍ جاريةٍ، أو عِلْمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالحِ يدعو له»(٢).

والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف.

أركانه أربعة:

١ _ واقف.

٢ _ موقوف عليه.

٣_ مَوْقُوف.

٤ _ صيغة.

{¿v}

⁽١) سورة آل عمران . الآية: ٩٢.

⁽٢) رواه مسلم.

حكمه وشروطه:

الوقف جائز بشروط:

١ ـ أن يكون الموقوف مما يُنْتَفَعُ به مع بقاء عينه انتفاعًا مباحًا مقصودًا، ولا يُشْتَرَطُ أن يكون النفع في الحال، فيصح وقف ما يُنْتَفَعَ بُه في المستقبل كالدابّة الصغيرة.

وأما الذي لا تبقى عينه كمَطْعوم وريحان فلا يَصِحُّ وقفه.

٢ ـ أن يكون الوقف على أصلٍ موجود وفرع لا ينقطع.

٣ ـ ألَّا يكون الوقفُ في مُحَرَّم، فلا يصحُّ الوقفُ على مصنع للخمور مثلًا.

٤ _ ألَّا يكونَ الوقفُ مؤقَّتًا، كوقفت هذا سنة.

٥ _ ألَّا يكونَ مُعلَّقًا، كقوله: إذا جاء رأسُ الشَّهر فقد وقفتُ كذا.

الهبة

تعريفها:

الهبة لغة: مأخوذة من هبوب الريح، أو من مصدر هبّ من نومه إذا استيقظ، فكأنَّ فاعلَها استيقظ للإحسان.

وشرعًا: تمليكٌ مُنجَّز في عينٍ حال الحياة بلا عوض.

فخرج بالمُنجَّز: التمليك المُعَلَّق على صفة، كأن يقول: إن جاء فلان فقد وهبتك كذا، وخرج بالعين: هبة المنافع، وخرج بالحياة: الوصية؛ لأن التمليك فيها لا يتم إلا بالقبول وهو بعد الموت.

حكمها: جائزةٌ بل مسنونةٌ.

دليلها:

الأصل فيها قول اللَّه تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلنَّقُويٰ ﴾ (١٠).

وقوله تعالى: ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ، ﴿ (٢).

وقول النبي ﷺ: «لا تَحْقِرَنَّ جارَةٌ لجارَتِها ولو فِرْسِنَ (أي حافِر) شاةٍ "".

أركانها أربعة:

١ _ واهب.

٢ ـ موهوب له.

⁽١) سورة المائدة . الآية: ٢.

⁽٢) سورة البقرة . الآية: ١٧٧.

⁽٣) متفق عليه.

٣_ موهوب.

٤ _ صيغة.

وشرط الواهب:

١ _ أَنْ يكونَ مطلقَ التَّصرف.

٢ _ أَنْ يكونَ مالكًا للموهوب.

وشرط الموهوب له:

أن يكون أهلًا لملك الموهوب، ولو كان غير مكلف ويقبل له وليه.

وشرط الموهوب:

أن يكون مما يَصِحُّ بيعه.

ولا تَصِحُّ الهبةُ إلا بإيجابِ وقبولٍ.

ضابط الموهوب:

كل ما جاز بيعُه جَازتْ هِبَتُهُ. وما لا يجوز بيعُه كمجهولٍ لا تجوز هبته.

ما تُمْلَك بِهِ الهِبِهُ:

ولا تُمْلَك الهبة ولا تَلْزَمُ إلا بالقبض بإذن الواهب، أو إقباضه فلو مات الموهوب له، أو الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ، ويقوم وارث من مات مقامه في القبض والإقباض.

حكم الرجوع في الهبة:

وإذا قبض الموهوب له الهبة لم يكن للواهب أن يرجع فيها، إلا أن يكون الواهب والدًا وإن علا للموهوب له؛ فله الرجوع فيها.



اللُّقَطَة

تعريفها:

لغة: اسم للشيء الملتقط.

وشرعًا: مال ضاع من مالكه بسقوطٍ أو غفلةٍ أو نحوهما.

دليلها:

الأصل فيها قول اللَّه تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلنَّقُوىٰ ﴾ (١٠).

ولا شَكَّ أن أخذها لحفظها لمالكها وردَّها عليه بِرٌّ وإحسان.

وقول النبي عَلَيْكِ: «واللَّهُ في عَوْنِ العبدِ ما كان العبدُ في عَوْنِ أخيه» (٢).

أركانها ثلاثة:

١ _ لاقط.

٢ ـ وملقوط.

٣_والتقاط.

موقف الإنسان إذا وجد شيئًا ضائعًا:

إذا وجد شخص لقطة في مكان من الأماكن، فله أخذها وتركها، ولكن أُخْذُها أولى من تركها إن كان على ثقةٍ من نفسه بحفظها، فلو تركها من غير أخذ لم يَضْمَنْها.

⁽١) سورة المائدة . الآية: ٢.

⁽٢) رواه مسلم.

حكم الإشهاد على التقاطها:

ولا يجب الإشهادُ على التقاطها لتملُّكِ أو حفظٍ، وإنها يُسن ذلك نظرًا لما فيها من الاكتساب.

وينزع الولي اللقطة من يد الصبي والمجنون ويعرفها، ثم بعد تعريفها يُملِّك اللقطة لهما إن رأي المصلحة في تملكها لهما، وإلا حفظها أو سلمها للقاضي.

ما يجب على الملتقط:

إن أخذ الملتقط اللقطة وجب عليه عند تملِّكِها ثلاثة أمور:

الأول: أن يَعْرف فيها أربعة أشياء:

١ _ وعاءَها: أي ظرفها من جلد أو خِرْقَةٍ مثلًا.

٢ _ وكاءَها: وهو الخيط الذي تربط به إن كانت مما تربط.

٣_ جنسَها: من نقد أو غيره.

٤ _ قدرها: من وزن أو كيل أو عدد.

الثاني: أنْ يُعرِّفهَا بعد أخذها سنة.

الثالث: أن يحفظها من حين أخذها إلى انتهاء مدة التعريف في حِرْزِ مثلها.

كيفية التعريف:

١ _ أَنْ يُعِّر فها سنة في الأماكن العامة، وفي المكان الذي وجدها فيه.

والتعريف يكون معظم السنة، ولا يشترط أن يستوعب السنة في تعريفها.

٢ أن يذكر الملتقط في تعريفه لها بعض أوصافها من غير مبالغة في ذكر
 الصفات، فإن سها أماراتها فأخذها غير صاحبها ضمنها.



ولا يلزم الملتقط نفقة التعريف إن أخذَ اللقطة ليحفظها على مالكها وإن أخذ اللقطة ليمتلكها لزمته نفقة تعريفها سواء تملكها بعد ذلك أم لا.

من التقط شيئًا لا قيمة له:

ومن التقط شيئًا حقيرًا ؛ أي: لا قيمة له عند صاحبه _ لا يُعَرِّفُه سَنَةً، بل يُعرِّفه زمنًا يَظُنُّ أن فاقده يُعرض عنه بعد ذلك الزمن.

أنواع اللقطة

الشيء الملتقط على أربعة أنواع:

الأول: ما لا يتغير بمرور الزمان.

فحكمه: أنَّ ملتقطه مُحَكَّرٌ بين تملكه بشرط الضمان له إذا ظهر المالك، وبين حفظه حتى يظهر مالكه.

الثاني: ما يتغير بمرور الزمان فيفسد ولا يبقى بعلاج كالرطب الذي لا يكون تمرًا.

فحكمه: أنَّ ملتقطه مخيَّرٌ بين أكله وغرم بدله من مِثْلٍ أو قيمة، وبين بيعه وحفظ ثمنه إلى ظهور مالكه، يفعل ما فيه المصلحة للمالك.

الثالث: ما يتغيَّرُ بمرور الزمان لكن يمكن بقاؤه بعلاج، كالرطب الذي يتتمر والعنب الذي يمكن أن يكون زبيبًا.

فحكمه: أن ملتقطه يفعل ما فيه المصلحة للمالك من بيعه وحفظ ثمنه إلى ظهور مالكه، أو تجفيفه وحفظه إلى ظهور مالكه.

الرابع: ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان؛ وهو نوعان:



(أ) حيوانٌ لا يقوى على الامتناع بنفسه من صغار السباع، كالغنم ونحوها. فحكمه: أن ملتقطه مخير فيه بحسب المصلحة للمالك بين أكله وغرم قيمته، أو إمساكه والتطوع بالإنفاق عليه، أو بيعه وحفظ ثمنه إلى ظهور مالكه.

(ب) حيوان يقوى بنفسه على الامتناع من صغار السباع، كبعير وفرس، فإن وجده الملتقط في الصحراء الآمنة تركه، وإن وجده في الحضر تركه أيضاً.

فحكمه: أن ملتقطه مخير بين أكله وغرم قيمته، أو إمساكه عنده والتطوع بالإنفاق عليه، أو بيعه وحفظ ثمنه إلى ظهور مالكه.

الوديعة

تعريفها:

تطلق الوديعة لغة: على الشَّيء المودع عند غير صاحبه للحفظ.

وتطلق شرعًا: على العين المودعة عند الغير، ليحفظَها، كما تُطلق على العقد المقتضى لطلب الحفظ.

دليلها: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَننَتِ إِلَى آهَلِهَا ﴾ (''. وقوله ﷺ: «أدِّ الأمانةَ إلى مَن ائتمنكَ ولا تَخُنْ مَن خَانَك ('''.

أركانها أربعة:

١ _ وديعة: وشرطها أن تكون محترمةً.

٢_صيغة.

٣ ـ مودع بكسر الدال.

٤ _ وديع: وهو المودَع عنده.

حكم قبولها:

يُستحبُّ قبولُ الوديعة لمن قَدَرَ على حفظها ووثق من أمانة نفسه حالًا ومآلًا، فإن لم يوجد غيره لقبولها كان قبولها واجبًا وجوبًا عينيًا عليه.

ويكون قبولها حرامًا إذا عجز عن حفظها.

 $\{\hat{a}\}$

⁽١) سورة النساء . الآية: ٥٨.

⁽٢) رواه الترمذي.

ضمانها:

الوديعة أمانةٌ في يد الوديع، وعليه أن يحفظَها في حرز مثلها، فلا يضمنها إلا بالتقصير فيها أو التعدى في تلفها.

مَنْ يسمع قوله في الرد:

وقولُ الوديع مقبولٌ بيمينه في رَدِّها على المودِع، وإذا طُوْلِبَ الوديع بالوديعة ممن له طلبها من المالك، أو وكيله، أو وارثه بعد موته بالوديعة فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمنها (أى ضمن بدلها من مثل أو قيمة) فإن أخَر إخراجها لعذر لم يضمن؛ لعدم التقصير.

* * *

الوصيّة

تعريفها:

الوصية لغة: الإيصال؛ لأن الموصى وَصَلَ خير دنياه بخير عقباه.

وشرعًا: تبرعٌ بحق مضاف لما بعد الموت.

دليلها:

الأصل في الوصية قول اللَّه تعالى في آيات المواريث: ﴿ مِنْ بَعَدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى إِلَا اللَّهُ عَالَى اللَّهُ عَاللَّهُ عَالَى اللَّهُ عَالَمُ عَالَى اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَالَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ الللّهُ عَلَيْ الللّهُ عَلَيْ الللّهُ عَلَيْ الللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُوا عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُوا عَلَمُ عَلَمُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُوا عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُوا عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَمُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَى عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلْمُ عَلَمُ عَلَّهُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَّهُ عَلَمُ عَلَّمُ عَلَّا عَلَمُ عَلَمُ عَلَّهُ عَلَمُ عَلَّهُ عَلَى عَلَمُ عَلَ

وقول النبى ﷺ: «ما حقُّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتيْنِ إلَّا ووصيته مكتوبة عنده»(٬٬ أي مع الإشهاد عليها.

حكمها: سنة مؤكدة إجماعًا.

⁽٢) متفق عليه.



⁽١) سورة النساء. الآية: ١١.

أركانها أربعة:

- ١ ـ مُوْصِي.
- ٢ ـ مُوْصَى له.
- ٣ ـ مُوْصَى به.
 - ٤ _ صيغة.

شروط الموصى:

يشترط في المُوْصِي؛ لتصح وصيته: أن يكون بالغًا، عاقلًا، مختارًا، فلا تصح وصية صبيًّ، أو مجنون، ومغمّى عليه، ومُكْرَهٍ.

شروط الموصى له:

ويُشترط في الموصَى له إذا كان معينًا:

- ١ ـ أن يكون أهلًا للملك من صغير، وكبير، وعاقل، ومجنون، وَحَمْلٍ موجود
 عند الوصية، فلا تصحُّ الوصيةُ لَنْ لا يتأتى ملكه، كالميت.
 - ٢ ـ ألا تكون في الوصية له معصية.
 - ٣ ـ ألا يكون مبهمًا، فلا تصحُّ إذا قال: أوصيتُ لأحدِ هذين الرَّجُلَيْنِ.

شروط الموصى به:

- ١ _ أن يكون مقصودًا، فلا تصحُّ بها لا يقصد مثل حبة القمح.
 - ٢ _ أن يكون معلوماً.
 - ٣ ـ أن يكون موجودًا.



٤ _ أن يكون قابلًا للنقل.

٥ _ وأن يكون مباحًا.

مقدار الوصية:

ولا يملك الشخص أن يوصي بأكثر من ثُلثِ ماله بعد وفاء دَيْنِه؛ لقوله عَلَيْهُ للسعدِ بن أبي وقّاص حين أراد أن يُوصِي بكل ماله: «الثُّلثُ والثُّلثُ كثيرٌ، إنك إِنْ تَذَرْ ورثَتَكَ أغنياءَ خير من أن تذرهم عالةً يَتكَفَّفُونَ الناسَ»('').

فإن زاد في الوصية على الثلث، وُقِف الزائد على إجازة الورثة البالغين؛ فإن أجازوه نفذت فيه الوصية وإلا بطلت في الزائد فقط.

حكم الوصية للوارث:

ولا تنفذ الوصية لوارثٍ ولو بأقل من الثلث إلا أن يجيزها باقي الورثة الذين تتوافر فيهم أهلية التصرف، بعد موت الموصى.

⁽١) رواه مسلم.



الإيصاء

تعريفه:

الإيصاء لغة: الإيصال.

وشرعًا: إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت.

أركانه أربعة:

١ ـ مُوْصِي.

٢ ـ وَوَصِي.

٣ ـ وَمُوصَى فيه.

٤ _ وَصيغة.

شروط الوصى:

وتصح الوصية بمعنى الإيصاء بقضاء الديون، وتنفيذ الوصايا، والنظر في أمر الأطفال إلى من اجتمعت فيه ست خصال:

١ _ الإسلام.

٢ ـ البلوغ.

٣_ العقل.

٤ _ الأمانة.

٥ _ القدرة على التصرف.

٦ عدم العداوة بينه وبين المحجور عليه، فلا يصح الإيصاء لمن اتصف بضد
 ما ذكر.

وإذا اجتمعت الشروط في أم الطفل فهي أولى من غيرها.



أسئلة على أبواب الإجارة، وإحياء الموات، والوقف، والهبة، واللقطة، والوديعة، والوصية

س١: اختر الإجابة الصحيحة من بين الأقواس.

١ _ عقد الإجارة يكون على.

(عين_دين_منفعة).

٢ _ إحياء الموات يكون.

ل (أرض دار بئر).

٣ ـ يشترط في الوقف أن يكون الموقوف مما ينتفع به مع.

(بقاء عينه _ زوال عينه _ بقاء منفعته).

٤_ الهبة تمليك في حال الحياة.

(بعوض _ بغير عوض _ مقابل منفعة).

٥_ مدة تعريف اللقطة.

(سنة _ شهر _ أسبوع).

٦ قبول الوديعة.

(واجب_مستحب_مكروه).

٧ ـ الوصية بالثلث.

(واجبة مستحبة مكروهة).



س٢: ما اللقطة لغة وشرعًا؟ وما دليلها؟ وما أركانها؟ وما حكم الإشهاد على التقاطها؟ وما الذي يجب على الملتقط؟

س٣: بين حكم ما يأتي:

(أ) تلفت العين المستأجرة.

(ب) وقف ما ينتفع به في المستقبل.

(ج) هبة الصغير.

(د) التقط شيئًا صغيرًا.

(هـ) عجز عن حفظ الوديعة.

(و) أوصى بحبة قمح.



أهداف تدريس أحكام الأسرة

يتم تدريس أحكام الأسرة من زواج وطلاق وَرُجْعَة وغير ذلك لتعريف الطلاب نظام الأسرة في الإسلام، وما يترتب عليه من أحكام.

وفي نهاية هذا الباب يُتَوَقّع من الطالب أن:

١ - يَعْرف المقصود بكل موضوع من موضوعات الأحوال الشخصية.

٢ _ يُدلِّل على حكم كل منها.

٣ _ يستنبط من النصوص الشرعية أحكام كل منها.

٤ _ يُحَدِّد المحرمات من النساء.

٥ _ يُبيِّن الأحكام المتعلقة بنظام الأسرة.

٦ _ يُفَصِّل أحكام النفقات.

٧ _ يَحفظ الآياتِ والأحاديثَ المتعلقة بكلِّ موضوع.



أحكام النكاح

تعريف النكاح:

معناه في اللغة: الضَّمُّ والجمع.

وشرعًا: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته.

دلیله:

قول اللَّه تعالى: ﴿ فَأُنكِمُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (١٠).

وقول النبي عَيْكِين اللَّهُ الْحَبُّ فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي، وَمِنْ سُنَّتِي النِّكَاحُ (٢٠).

أركانه خمسة:

۱ ـ زوج.

٢ _ زوجة.

٣ ـ وَلي.

٤ _ شاهدان.

٥ _ صيغة.

حكمه:

النكاح مستحبٌ للشخص الذي يحتاج إليه ويجد تكاليفه من مهر، ونفقة وكسوة، فإن لم يقدر على تكاليفه فيستحب له تركه، ويكسر شهوته بالصوم.

⁽٢) رواه البيهقي.



⁽١) سورة النساء . الآية: ٣.

شروط صحة عقد النكاح:

لا يصح عقدُ النكاح إلا بِولِيِّ، وشاهديْ عدلٍ؛ لقول النبي ﷺ: «لا نكاحَ إلا بولِيِّ وشاهدَيْ عدلٍ» (().

وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تعذر وجود الولي الخاص فالسلطان، أي الحاكم ولي من لا ولي له.

شروط الولي والشاهدين:

يشترط في كل من الولي والشاهدين خمسة شروط:

الأول: الإسلام؛ فلا يصحُّ أن يكونَ ولي المرأة كافرًا.

الثاني: البلوغ؛ فلا يكون صغيرًا.

الثالث: العقل؛ فلا يكون مجنونًا.

الرابع: الذكورة؛ فلا يكون امرأةً ولا خُنثَى.

الخامس: العدالة؛ فلا يكون الوليُّ فاسقًا.

وهذه الشروط السابقة تشترط في الولي والشاهدين معًا.

ويزاد في حق الولي خاصة:

أَلَّا يكون نُخْتَلَّ النظر بِكِبَرِ سنٍّ أو غير ذلك، وألَّا يكون محجورًا عليه بِسَفَهِ؛ لأنه لا يلي أمرَ نفسِه فلا يلي أمرَ غيرِه.



⁽١) رواه أحمد.

شروط الزوج:

١ _ كونه حلالًا.

۲ ـ كونه مختارًا.

٣_ كونه معينًا.

شروط الزوجة:

١ _ كونها حلالًا.

٢ _ كونها معينة.

٣_ أن تكون خاليةً من نكاح وعدة.

أولياء النكاح

ترتيبهم:

أحقُّ الأولياء بالتزويج الأبُ، ثم الجدُّ أبو الأب، ثم أبوه وهكذا، ويقدم الأقرب من الأجداد على الأبعد، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق وإن سَفَلَ، ثم ابن الأخ للأب وإن سفل، ثم العم الشقيق، ثم العم للأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم للأب، فإن عدم الأولياء من النسب زَوَّجَ الحاكم؛ لقوله عَيْنَيَّ: «السلطانُ وليُّ من لا وليَّ له» (۱).

⁽١) متفق عليه.



الخطبة

تعريفها:

الخِطبة بكسر الخاء هي: التماسُ الخاطبِ من المخطوبةِ أو وليها النكاح. التصريح والتعريض بالخطبة:

التصريح: ما يدل قطعًا على قوة الإرداة في نكاح المخطوبة، كقوله للمرأة: أُريد نكاحَكِ أو زواجك.

ولا يجوزُ أن يصرح بخِطبة معتدَّةٍ عن وفاةٍ أو طلاقٍ بائن أو رجعيٍّ.

والتعريض: ما لا يقطع بالرغبة في النكاح؛ بل يحتملها كقول الخاطب للمرأة: إني راغبٌ في الزواج.

و يجوز إن لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي أن يعرض لها بالخطبة وينكحها بعد انقضاء عدتها، فإن كانت معتدة عن طلاق رجعي فلا يحل له التعريض كالتصريح؛ لأنها في حكم الزوجة.

أما المرأة الخالية من موانع النكاح وعن خِطبة سابقة، فيجوز خطبتها تعريضًا وتصريحًا.

الإجبار في النكاح:

النساءُ على ضربين: ثَيِّبات وأبكار، فالثَّيِّب مَنْ سَبَقَ لها الزواج، والبِكْر خلافها، فالبكر يجوز للأبِ والجد عند عدم وجود الأب أصلًا، أو عدم أهليته



إجبارها على النكاح إن وُجِدَتْ شُرُوطُ الإجبار (''، ولا يجوز لغيرهما من باقى الأولياء الإجبار.

شروط الإجبار:

للإجبار على النكاح شروط لصحة النكاح، وشروط لجواز الإقدام فقط.

أمًا شروط الصحة فهي:

- ١ _ أن يكون الزوج كفؤًا.
- ٢ _ أن يكون موسرًا بهال الصداق.
- ٣ ألا يكون بينها وبين الجد أو الأب عداوة ظاهرة.
- ٤ _ أن لا يكون بينها وبين الزوج عداوة أصلًا لا ظاهرة ولا باطنة.
 - فِإن اختل شرط من هذه الشروط فسد العقد.

وأما شروط جواز الإقدام فهي:

- ١ ـ أن يزوجها بمهر المثل.
 - ٢ _ أن يكون المهر حالًا.
- ٣ ـ أن يكون المهر من نقد البلد.
- فإن انتفى شرط من هذه الشروط أَثِمَ وصح العقد.
- والثيب لا يجوز لوليها تزويجها إلا بعد بلوغها، وإذنها نطقًا لا سكوتًا.

⁽١) إن اختيار الأب أو الجديقدَّم على الأصح عند الشافعية؛ لأنه أكمل نظرًا، ويلزم إجابتها إعفافًا لها. وفي رأي لو أرادت أن تتزوج كُفؤًا فامتنع الولي أُجبِرَ، فإن أَصَرَّ على امتناعه زوَّجَها القاضي، وذلك يدل على تأكيد حقَّها ورَجحانه، وهو المُفْتَى به الآن.

فصل في المُحَرَّمات من النساء

مَنْ يَحْرُم نكاحهن:

والمُحَرَّم نكاحهن من النساء بالنص أربعَ عشرةَ:

سبع بالنسب وهن: الأم وإن عَلَتْ، والبنت وإن سَفَلَتْ، وأخت شقيقة كانت أو لأب أو لأم، والخالة حقيقة كأخت الأم أو بتوسط كخالة الأب أو الأم، والعمة حقيقة كأخت الأب أو بتوسط كعمة الأب، وبنت الأخ وبنات أولاده من ذكر أو أنثى، وبنت الأخت وبنات أولادها من ذكر أو أنثى.

المُحَرِّمات بالرضاع: بالنص اثنتان وهما:

١ _ الأم المرضعة.

٢ _ والأخت من الرضاع.



⁽١) سورة النساء . الآية: ٢٣.

هذا بالنسبة للنص في الآية السابقة، وإلا فالسبع المحرمة بالنَّسَب يحرمن كلهن بالرَّضاع، إذ الضابط فيه: (أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النَّسَب).

المحرمات بالمصاهرة بالنص أربع: تُحْرُم بالمصاهرة على التأبيد وهن:

١ ـ أم الزوجة وإن علت أمها سواء من نسب أو رضاع، وسواء حصل
 دخول الزوج بالزوجة أم لا.

٢ ـ الربيبة؛ وهي بنت الزوجة إذا دخل بالأم.

٣ ـ زوجة الأب وإن علا.

٤ _ زوجة الابن وإن سفل.

والمُحَرَّمات السابقة حرمتها على التأبيد.

ومِمَّنَ يَحُرم بسبب المصاهرة: أخت الزوجة، وحرمتها على سبيل التأقيت من جهة الجمع فقط، فلا يجمع بينها وبين أختها من أب أو أم أو بينها نسب أو رضاع ولو رضيت أختها بالجمع.

مَنْ يَحْرُم الجمع بينهن:

ويَحْرُم على الرجل أن يَجمع في عصمته بين الزوجة وأختها على ما سبق بيانه، وبَيْن المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، فإن جمع الشخص بَيْن مَنْ يحرم الجَمْع بينها بعقد واحدٍ بطل نكاحها، أو عَقَدَ بينها مرتبًا فالثاني هو الباطل إن عُلمت السابقة، فإن جُهلت بطل نكاحها.





الصئداق

الصداق لغة: اسم لما وجب بالنكاح، ويُسَمَّى مهرًا.

وشرعًا: اسمٌ لمالٍ واجبٍ على الرجلِ للمرأة بنكاحٍ، أو وطءٍ، أو مَوْتٍ. الدليل عليه:

قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَا لِهِنَّ نِحُلَةً ﴾ (١٠).

وقول النبي ﷺ لمريد الزواج: «التَمِسْ ولو خامًا من حديدٍ» (١٠٠٠).

حكم تسميته في العقد:

يُستحبُّ تسميةُ المهر في عقد النكاح، ويكفي تسمية أي شيء كان مُتَمَوَّلًا، ولكن يسنُّ عدم النقص عن عَشْرة دراهم وعدم الزيادة على خمسائة درهم خالصة أو ما قيمة ذلك الآن، وحيث كانت التسمية مستحبة كان إخلاءُ عقد النكاح عن التسمية جائزًا.

وإذا لم يُسَمَّ في عقد النكاح مهرٌ صَحَّ العقد، وهذا معنى التفويض ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة بقولها لوليها: زوجنى بلا مهر أو على ألَّا مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر أو يسكت عنه وإذا صحَّ التفويضُ وجبَ المهرُ فيه بثلاثة أشياء:

١ ـ أن يَفْرِضَه الزوج على نفسه وترضى به الزوجة.



⁽١) سورة النساء . الآية: ٤.

⁽٢) متفق عليه.

٢ ـ أن يفرضه الحاكم على الزوج، ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط
 علم القاضى بقدره أمَّا رضا الزوجين بها يفرضه فلا يشترط.

٣_أن يدخل الزوجُ بالزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج أو الحاكم، فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول.

وإن مات أحدُ الزوجين قبل تسمية المهر وجَب مهرُ المثل، والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها عادة.

أقلُ الصداق وأكثره:

وليس لأقل الصَّداق حدُّ معين في القلَّةِ، ولا لأكثره حدُّ معين في الكثرة، بل الضابط في ذلك أنَّ (كلَّ شيءٍ صحَّ جعله ثمنا، من عين أو منفعة صح جعله صداقًا).

ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة للمتعاقديْنِ كتعليمها القرآن، أو كخياطة ثوب وغير ذلك مما يجوز الاستئجار له.

ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصفُ المهر، أمَّا بعد الدخول ولو مرة فيجب كُلُّ المهر ولو كان الدخول حرامًا، كوطء الزوج زوجته حال إحرامها، أو حيضها، ويجب كل المهر بموت أحد الزوجين لا بخلوة الزوج.



الوليمة

المراد بها: طعام يُتَّخَذُ للعُرْس.

وقال الإمام الشَّافعي ١٠٠٠ تَصْدُقُ الوليمةُ على كلِّ دعوةٍ لحادثِ سُرورٍ.

حكمها:

سُنَّةٌ مؤكدة؛ لثبوتها عن النبى عَلَيْ قولًا وفعلًا، وأقلها للمكثر شاة وللمقل ما تيسر.

الدليل عليها: قوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج: «أَوْلِم ولو بشاقٍ»(۱).

حكم الإجابة إلى وليمة العُرْس:

الإجابة إلى وليمة العُرْس فرضٌ عَيْنِ في الأصحِّ على المدعو، ولا يجب الأكل منها في الأصح بل يكفيه الحضور. أما الإجابة لغير وليمة العُرْس فليست فرضَ عَيْنِ بل سنة.

وإنها تجب إجابة الدعوة لوليمة العُرْس وتُسَنُّ لغيرها بشروط:

١ _ ألَّا يخص الداعى الأغنياء بالدعوة بل يدعوهم والفقراء.

٢ _ أن يدعوهم في اليوم الأول.

٣ ـ ألَّا يكون الداعي فاسقًا أو ظالًا.

٤ ـ ألَّا يكون هناك من يتأذّى به المدعو أو لا تليق به مجالسته.

٥ _ أن يكون الداعي مطلق التصرف.

٦ _ أن يعين الداعى المدعو بنفسه.

(١) صحيح البخاري.



الخلع

تعريفه:

لغة: النزع.

وشرعًا: لفظُّ دالُّ على فُرقةٍ بعِوضٍ مقصودٍ راجع لجهة الزوج.

حكمه: الخلع جائز.

دليله:

الأصل فيه قول اللّه تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ مَا فِيهَا أَفْنَدَتْ بِهِ عَلَى ﴿ ` وقوله تعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيكًا مَ إِنَّ اللّهِ اللّهِ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيكًا مَ إِنَّ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الل

والأمر به في خبر الصحيحين لثابت بن قيس حين أرادت زوجته الخلاص منه: «اقْبَلِ الحديقة وطلِّقْها تطليقة» (٣). وهو أوَّلُ خُلع وقَعَ في الإسلام.

أركانه خمسة:

١ _ ملتزم للعوض: ولو أجنبيًا؛ وشرطه إطلاق تصرف مالي.

٢ _ بُضع: وشرطه ملك الزوج له؛ فيصح الخلع في الرجعية لا في البائن.

٣ ـ عِوَض: وشرطه كونه مقصودًا معلومًا راجعًا لجهة الزوج مقدورًا على تسلمه.

{٧٤}

⁽١) سورة البقرة. الآية: ٢٢٩.

⁽٢) سورة النساء. الآية: ٤.

⁽٣) متفق عليه.

٤ _ زوج: وشرطه كونه ممن يصح طلاقه.

٥ _ صيغة: وشرط فيها ما مر في البيع، لكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير.

وإذا حصل الخلع على عوضٍ معلوم راجع لجهة الزوج مقدور على تسليمه صح الخلع ووجب المسمى وهو المال الذي اتفقا على الفرقة عليه.

فإن كان الخلع على عوضٍ مجهولٍ، كأن خالَع على ثوبٍ غير معين بانت بمهر المثل.

فائدته:

الْخُلْعُ الصحيحُ تَمْلِكُ به المرأةُ بُضعها الذي استخلصته من الزوج بالعوض.

ولا رجعة للزوج عليها لبينونتها منه، فإن أرادها زوجة بعد ذلك فلا بُدَّ من العقد عليها من جديدٍ إن لم يكن الخلع بالطلاق الثلاث، وإِلَّا فلا تحل له حتى تنكحَ زَوْجًا غيره.

ويجوز الخلعُ في الطُّهر وفي الحيض ولا يكون حرامًا.

ولا يلحق المختلعة الطلاق، ولا الظهار، لأنها صارت أجنبية منه بافتداء بُضْعها بالعِوض، بخلاف الرجعية فيلحقها الطلاق ما دامت في العدة.

* * *



الطلاق

تعريفه:

هو لغة: حل القيد.

وشرعًا: اسم لحلِّ عصمةِ النِّكاحِ بلفظ طلاقٍ ونحوِه.

دليله:

الأصل فيه قول اللَّه تعالى:

﴿ ٱلطَّلَاقُ مَرَّ تَانَّ فَإِمْسَاكُ مِعَرُونٍ أَوْتَسْرِيحُ بِإِحْسَنِ ﴾ (١٠).

وقوله ﷺ: «ليس شيءٌ من الحلالِ أبغضَ إلى اللَّه من الطلاق»(٢).

شروط المطلق:

ويُشْتَرَطُ لوقوع الطلاق في محله التكليف والاختيار، فلا يقعُ طلاقُ الصبيِّ والمجنونِ والسكران غير المتعدي بسُكْره، أما المتعدي بسكره فيقع طلاقه عقوبة له، كما لا يقع طلاقُ المكره بغير حقِّ على طلاق زوجته.

أنواع الطلاق:

الطلاق ضربان، صريحٌ وكنايةٌ:

فالصريح: ما لا يحتملُ ظاهره غير الطلاق.

والكناية: ما تحتمل الطلاق وغيره.

ولو تلفظ الزوجُ بالصريح وقال: لم أُرِدْ به الطلاق، لم يقبل قوله.

⁽٢) رواه أبو داود وأبو ماجه.



⁽١) سورة البقرة . الآية: ٢٢٩.

ألفاظ الصريح ثلاثة:

- ١ _ الطلاق.
- ٢ ـ الفراق.
- ٣ ـ السَّراح.

وما اشتق من هذه الثلاثة؛ كطلقتُكِ، وأنت طالقٌ، ومطلَّقةٌ، وفارقتُك، وأنت مفارقة، وسرَّحْتُك، وأنت مُسرَّحة.

ومن الصريح أيضًا: الخلع إن ذكر المال.

ولا يفتقر صريح الطلاق إلى نية لإيقاع الطلاق؛ لأنه لا يحتمل غيره فلا يتَوَقَّفُ إيقاع الطلاق فيه على النية بل يقع الطلاق وإن نوى غيره.

ويستثنى من ذلك المكره على الطلاق، فصريحه كناية في حقه إنْ نوى وقع، وإلَّا فلا.

ألفاظ الكناية:

والكناية: كل لفظ احتمل الطلاق وغيره، ويفتقر وقوع الطلاق به إلى النية؛ فإن نوى به الطلاق وقع، وإلا فلا.

ومن كنايات الطلاق: أنت برية، والحقي بأهلك، وغير ذلك مما يحتمل الطلاق وغيره.



من لا يقع طلاقه

وأربعة لا يقع طلاقهم:

١ ـ الصبي.

٢ _ المجنون، وفي معناه المُغْمَى عليه.

٣_النائم.

٤ _ المُكْرَه بغير حق، فإن كان بحق وقع.

شروط الإكراه:

شروط الإكراه الذي لا يقع فيه الطلاق ما يلي:

١ _ قدرة المكره على تحقيق ما هدد به المكره.

٢ عجز المكْرَه عن دفع المكرِه بُهروب منه أو استغاثة بمن يُخلِّصُه، أو نحو ذلك.

٣ ـ ظنه أنه إن امتنع مما أُكرِه عليه فعل المُكرِهُ ما خوفه به.

ويحصل الإكراه بالتخويف بضرب شديد، أو حبس، أو إتلاف مال، أو نحوه.

وإذا ظهر من المكرَه أمارة اختيار، بأن أكرهه شخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق.

تعليق الطلاق: ويصحُّ تعليقُ الطلاق بالصفة والشرط، كإن دخلتِ الدَّارَ فأنتِ طالقُ، فتُطلَّقُ إذا دخلت.



وإذا صدر تعليق الطلاق بصفةٍ من مكلَّفٍ ووجدت تلك الصفة في غير تكليف كأن جُنَّ أو أُغمى عليه، فإن الطلاق المعلق بها يقع؛ لوجود الصفة المعلق بها، وصدور التعليق بها في وقت التكليف؛ لأن العبرة به ولا يضر في ذلك كونها وجدت في غير التكليف بخلاف العكس.

* * *



الرَّجْعة

تعريفها:

لغة: المرة من الرجوع.

وشرعًا: رَدُّ الزوج أو مَنْ يقوم مقامه المرأة إلى النكاح الكامل في عِدَّة طلاقٍ غيرِ بائنٍ على وجهٍ مخصوصٍ.

دليلها:

الأصل فيها قول اللَّه تعالى: ﴿ وَبُعُولَهُٰنَ أَحَقُ بِرَدِّهِنَ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوۤا إِصْلَحَا ﴾ (''. وقول النبي ﷺ: «أتاني جِبريلُ فقال لي يا مُحَمَّدُ: رَاجِعْ حَفْصَةَ فإنها صوَّامةٌ قوَّامةٌ وإنها زوجتُكَ في الجنة » ('').

أركانها ثلاثة:

١ ـ مُرتَجِع: وهو الزوج، أو مَنْ يقوم مقامه من وكيل أو ولي.

٢ ـ محلّ: وهو الزوجة.

٣_ صيغة: كراجعتك، رددتك لنكاحى، أو لعصمتى.

وقت الرجعة:

وإذا طلق شخص امرأته طلقة واحدة، أو طلقتيْنِ فله مراجعتها بغير إذنها ما لم تنته عدتها.

⁽٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.



⁽١) سورة البقرة . الآية: ٢٢٨.

ما تحصل به الرجعة:

والألفاظ التي تحصل بها الرجعة من الناطق تنقسم إلى صريح وكناية.

فالصريح: ما لا يحتمل غير ردِّ المرأة إلى النكاح الكامل، كراجعتُك وارتجعتُك، وأنت مُرَاجَعةٌ وكذا رددتُك لنكاحى، وأمسكتُك.

والكناية: ما يحتمل الرجعة، وغيرها، مثل: رددتك، فإنَّه يحتمل الرد إلى النكاح والرد إلى أهلها، وكذا تزوجتُك ونكحتُك، فيحتاج إلى نية الرد إلى النكاح.

وأما الرجعة من الأخرس فتحصل بإشارته المُفْهِمَة؛ لأنها كالنطق في حقه.

شرط المرتجع:

وشرط المرتجع: أهلية النكاح بنفسه إلا المُحِرم، فتصحُّ رجعةُ السكران بخلاف رجعة الصبيِّ والمجنون فإنها لا تصح؛ لأن كلَّ منهما ليس أهلًا للنكاح بنفسه.

حكم الرجعة إذا انقضى زمنها:

وإذا طلق الرجل زوجته طلاقًا رجعيًا كان له مراجعتها ما دامت في العدة.

أما إذا انقضت عدتها لم يكن له مُرَاجَعتُها، وإنها يجوز له نكاحها بعقدٍ جديدٍ، وتكون معه بعد العقد على ما بَقِيَ من عدد الطلاق السابق على ذلك العقد، فإن طلقها طلقة بَقِيَ له عليها طلقتان، وإن طلقها طلقتين بَقِيَتْ له طلقة سواء تزوجَتْ غيره قبل ذلك أم لا.

أما إذا طلَّق زوجته ثلاثًا قبل الدخول، أو بعده لم تحل له إلا بعد وجود خمسة شروط:

- ١ _ انقضاء عدتها من المطلق.
- ٢ ـ تزويجها بغيره تزويجًا صحيحًا.
- ٣ ـ دخول الغير بها دخولًا شرعيًّا.
- ٤ ـ بينونتها من الغير في الطلقة الأولى والثانية.
 - ٥ _ انقضاء عدتها منه.

* * *



أسئلة على أحكام الأسرة

س١: ما المصطلح الفقهي المناسب للعبارات الآتية:

- ١ ـ عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته.
 - ٢ ـ طلب الرجل المرأة للزواج.
 - ٣ ـ المال الذي يقدمه الرجل للمرأة عند العقد.
 - ٤ _ طعام يُصنع للعرس.
 - ٥ _ اسم يحل عصمة النكاح بلفظ طلاق.

س٧- اذكر الحكم الفقهي لما يلي:

- ١ _ تزوجت البكر بغير إذن وليها.
- ٢ _ صرح بخطبة المعتدة من وفاة.
- ٣ ـ أجبر ابنته على الزواج من غير كفؤ.
- ٤ _ أراد الزواج من بنت رضع من أمها.
- ٥ _ مات أحد الزوجين قبل فرض المهر.
- ٦ دُعىَ إلى وليمة العرس ولم يجب بغير عذر.
 - ٧ ـ طلق زوجته وهو سكران.
 - ٨ ـ قال لزوجته: الحقى بأهلك.
 - ٩ ـ طلق زوجته وهو مكره على طلاقها.
 - ١٠ _ راجع زوجته بعد انقضاء عدتها.
 - ١١ _ عقد على المرأة وعمتها.
- وصلى اللَّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوعات
٣	مقدمة
٥	أهداف تدريس المعاملات
٧	كتاب (أحكام البيع وغيره من المعاملات)
٧	البيع
٨	أقسامُ البيوعِ
٨	شروط صحَة البيع
11	الربا
14	شروط صحة بيع الربويات السابقة
14	بيعُ الغَرَدِ
14	الخَيار
10	السَّلَمُ
۲۱	الرَّهْن
7	الصُّلْحُ
77	الضَّمان
۲۸	ضِمِان الأبدان، ويسمى كفالة
۳,	الشَّرِكَة
44	الوَكَالَة
٣٤	العارِية
41	الغَصْب
٣٧	الشَّفْعة
49	القِرَاضِالقِرَاضِ
٤٣	الإِجــارَة
٤٥	إحْياء الموات
٤٦	ما يتعلق بالماء من أحكام

تابع فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوعات
٤٧	الوَقْفا
٤٩	الهِبة
٥١	اللَّقَطَة
00	الوَديعة
٥٦	الوصيَّة
٥٩	الإيصاء
٦٣	أهداف تدريس أحكام الأسرة
7 £	أحكام النكاح
77	أولياء النكاح
٦٧	الخِطبة
79	فصلِ في المُحَرَّمات من النساء
٧١	الصــّداق
٧٣	الوليمة
٧٤	الخُلْع
٧٦	الطلاق
۸۰	الرَّجْعة